محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٢/١٢٩٣

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشه ، إسماعيل العمري ، عبدالله السلمان ، نايف الإبراهيم

عبدالرحمن البنا ، كريم الطراونه ، د.محمود الرشدان ، محمد سعيد الناصر

****

المميـــــز : / وكيلاه المحاميان

المميز ضده : الحـق العـــام

بتاريـــخ ٢٠٠٢/١٢/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـزاء عمان فـي القضيـــه رقـم ٢٠٠٢/٥٨٥ تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ المتضمـن رد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات السـلط رقـم ٢٠٠٢/١٣٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٨ القاضي بوضع المستأنف (المميز) بالأشغال الشاقه المؤقته مدة سنتين ونصف والرسوم وإعادة الأوراق لمصدرهـا .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١) إن قرار الحكم المذكور قد انطوى على مخالفات قانونيه ومخالف للأصـــول والقـانون والواقع سيما وأنه لم يقم على ثبوت يقيني للوقائع التي توصلت إليها وأن هذا القرار قام باستخلاص الوقائع على التخمين والشك دون اليقين .

٢) أخطأت المحكمه في قرارها بتطبيق نص الماده التي صدر بموجبها القرار على وقـائع هذه القضيه .

٣) إن قرار المحكمه مشوب بقصور في التعليل والتسبيب وقام علـــى اســتخلاص غـير صائب وغير مقبول من بينات هذه القضيه .

lawpedia.jo

٤) خالفت المحكمه قاعده تساند الأدله في حكمها المذكور والشك يفسر لمصلحة المتهم .

٥) خالفت المحكمه الواقع والقانون بعدم الأخذ ببينات المميز والتي جاءت متناســـقه وأحكـــام القانون .

٦) إن شهادة شهود النيابه معترض عليها فهي دليل قاصر ولا يصلح لبناء حكم بإدانة المميز .

٧) إن جميع البينات التي استمعت إليها المحكمه والمتعلقه ببينات النيابه والدفاع لا تؤدي إلـــى النتيجه التي قنعت بها المحكمه .

٨) لم تناقش المحكمه ولم تتطرق إلى شهادة شهود الدفاع والتي أكدت على عدم ارتكابـــه لأي فعل جرمي .

٩) إذا ما انتقلنا إلى دائرة الضمير والوجدان حيث أنها المصـــدر الأساســـي لصنـــع القـــرار والمرجع القانوني لاتخاذه ولتكوين قناعة المحكمه فإنه بالمقارنـــه مع بساطة ما نســـب إلـــى المميز مع عدم التسليم بارتكابه بها وبين العقوبه المقرره فلا شـــك أن المحكمـــه تبقى حائره والحيره صوره من صور الشك .

١٠) يلتمس المميز اعتبار ما ورد في مرافعاته ومذكراته وإفادة المميز الدفاعيه جزء من هذا التمييز .

١١) محكمتكم صاحبة الصلاحيه والإختصاص بنظر هذا التمييز بصفتها الجزائيه .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ قدم مساعد رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه طلب في نهايتهـــا قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداوله نجد أن النيابه العامه لدى محكمة جنايات الســـلط وفـــي القضيـــه التحقيقيه رقم ٩٧/٢٩٦ كانت قد اسندت للمتهم جرم الـــتزوير خلافـــاً لأحكام الماده ٢٦٢ عقوبات مكرره أربع مرات على سند أنـــه كـــان يعمـــل رئيســـاً لديوان مديرية زراعة عين الباشا وأثناء عمله قام بإعداد اربعة كتب ووقعها بتوقيعه ونســـبها إلى مديـــر الزراعه وبعض الموظفين العاملين في المديريه .

بعد إحالة الأوراق إلى محكمة جنايات السلط اصدرت قرارها رقـــم ٩٨/١١٨ تـــاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨ قضى بتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم من جناية الـــتزوير إلـــى جنحـــة

إعطاء مصدقه كاذبـــه خلافـــاً لأحكام الماده ١/٢٦٦ عقوبات وقررت إسقاط دعـــوى الحـــق العام عن المتهم لشموله بأحكام قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ٩٩ .

لم يرتضِ مساعد النائب العام بذلك فطعن فيه استئنافاً فـــاصدرت محكمـــة الإســـتئناف قرارهـــا رقـــم ٢٠٠١/٣١١ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢١ قضى برد الإســـتئناف وتصديـــق الحكـــم المستأنف .

لم ترتضِ النيابه العامه بهذا القرار فطعنت به تمييزاً فأصدرت محكمة التمييز بهيئتهـــا العاديه قرارها رقم ٢٠٠٢/٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧ قضى بنقض الحكم المميز وإعادة القضيه لمصدرها لإجراء المقتضى .

بعد أن اعيدت الدعوى إلى محكمة الإستئناف اتبعت النقض وأصـــدرت قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٢/١٤٥ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢١ قضى بفسخ القرار المستأنف وإعـــادة الأوراق لمصدرهـــا لإجراء المقتضى .

بعد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة جنايات السلط أصـــــدرت الأخـــيره قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٢/١٣٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٨ قضى بتجريم المتهم بما أسند إليه والحكم عليه بالأشـــغال الشاقه المؤقته مدة سنتين ونصف والرسوم بعد استعمال الماده ٧٢ عقوبات .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الإستئناف قرارها رقم ٢٠٠٢/٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ قضى برد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

لم يلق هذا القرار قبولاً من المتهم فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الوارده فيه .

وفي الموضوع / وعن أسباب التمييز جميعاً : ومحصلها النعي على الحكم المميـــــز خطأه في استخلاص الواقعه الجرميه وفي الوصف القانوني لها .

وفي ذلك نجد أن محكمة الإستئناف وبصفتها محكمة موضوع قد توصلت إلى الواقعـــه الجرميه التي أقـــدم عليها المميز من خلال البينات المقدمه في الدعوى ومنها اعترافـــه أمـــام

محكمة الجنايات الكبرى فـــي جلسة ٩٨/١٢/١٢ الذي تأيد بباقي بينات النيابه ، وقد تـــأيدت هذه الواقعه من قبل محكمة التمييز بهيئتها العاديه فـــلا وجـــه للمجادله بالواقعه الثابته التـــي توصلت إليها محكمتي الموضوع .

وحيث أن الخلاف بين محكمتي الموضوع قبل النقض الأول كان ينحصر حول الوصف الجرمي للأفعال الماديه التي اقترفها المميز ولم يتعد الخلاف إلى الوقائع .

وبالرجوع إلى هذه الوقائع نجد أنها تتحصل في أن المتهم كان يعمل رئيس ديوان فـــي مديرية زراعة عين الباشـــا وأثناء عمله قام بتوقيع أربعة كتب صادره عن مديرية الزراعـــه ووقعها بالنيابه عن مدير الزراعه ورئيس قسم الإرشاد ورئيس قسم الإنتـــاج وهذه الكتب عباره عن شهادات تخص المدعو وتفيد أنه صاحب مزرعـــه وثبت أن هذا الكتاب لا أصل له في المديرية وشهاده موجهه إلى مدير عمل الســـلط تخـــص المدعو من أجل السماح له باستخدام عماله وافده وتتضمن الشـــهاده أن المذكور يملك مزرعة أبقار وأغنام وشهادة أخرى تخص المدعو تفيد بأن المذكور يستأجر بيوت بلاستيكيه في مزرعة وذلك من أجل اســـتخدام عمالـــه وافده أيضاً ، وتبين أن هذه الشهادات وهميه .

وحيث أن مناط الفصل في الدعوى يدور حول بيان فيما إذا كانت الأفعال الماديه التـــي أقـــدم عليها المميز الموصوفه بالواقعه التى أشرنا إليها تشكل جرم التزوير في مصدقه كاذبه خلافاً لأحكام الماده ٢٦٦ من قانون العقوبات أم تزوير جنائي بالمعنى المقصود بالمواد مـــن ٢٦٢ – ٢٦٥ من نفس القانون .

وفي ذلك نجد أن الإجتهاد القضائي لمحكمة التمييز ومنذ صدور القرار رقـــم ٨٧/٢٣٠ تاريخ ٨٧/١٠/٨ قد ذهب إلى ان مناط الفصل في ذلك يعود إلى بيان فيما إذا أوكل القـــانون صلاحية إصدار الشهادات الصادره عن مديرية زراعة عين الباشا إلى موظف عام بـــالمعنى المقصود بالمـــواد ٢٦٢ – ٢٦٥ أم أن إصدار الشهادات هو تدبير إداري قصـــد بـــه تزويـــد الناس بمصدقه لا يحتج بها إلا في نطاق محدود تسهيلاً للرجوع إلى القيـــود الأصليـــة التـــي استمدت منها البيانات المتعلقه بهؤلاء الناس دون أن تعتبر حجه كامله بذاتها .

lawpedia.jo

وحيث أن محكمة الإستئناف لم تتحقق من أن إصدار الشهادات محل التزوير هـــل هـــو تدبير إداري أم أنها صادره بموجب قانون أو نظام ، فيكون قرارها واقعاً في غير محله مـــن هذه النتيجه .

لهذا وخلافاً للأسباب والعلل الذي توصلت إليها الهيئه العاديه لمحكمة التمييز في قرارها السابق نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/١٨م .

القاضي المترئس | عضو | عضو

عضو | عضو | عضو

عضو | عضو | عضو

رئيس الديوان

دقق/ن ر

lawpedia.jo